المهذب فمتى وقف وجب الاستقبال دون اتمام الاركان ولو انقطع
سفره بوصول للمقصد او غيره وجب نزوله واتمامها باركانها القبلة
الا ان يمكنه ذلك عليها او لو نزل في اثنا صلاته لزمه ان يتمها
للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنا او ابتداها للقبلة ثم اراد الركوب
والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت كما قاله في
شرح المهذب قال الاذرعي الا ان يضطر الى الركوب ويشترط ترك
الفعل الكثير كالركض وتحريك الرجل بلا حاجة والاحتراز عن مماسة
النجاسة بيده او ثوبه وقبض ما شد بالدابة كلها مهما امكن تنجس
فيها او غيره ولو طاها نجاسة لم يضر والماشي ايضا التنفل
الى جهة مقصده لكن يلزمه اتمام الركوع والسجود والجلوس
بين السجدتين والاستقبال فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيام
واعتداله وسلامه ويشترك ترك العدو بلا حاجة وتعمد وطي
النجاسة وكذا نسيانه في طينة غير معفو عنها وخروج بالدابة
السنية فيجب استقبال راكبها لا مسيرها فلا يلزمه استقبال
الا عند التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وبالنافلة الفريضة
ولو نذرا وجنازة فلا تصح على الدابة الا ان كانت واقفة اولها
من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة واستقبل واتم
الاركان في جميعها نعم لو خشي من النزول مشقة لا تحتمل عادة
لنفسه ولو في ركوبه بعد او لدابته او لنحو ميل الحمل او فوت الرفقة
وان لم يلحقه به الا بجهد او وحشة فعلها بالايماء مع حال سير الدابة
واعاد وقيل في الارجوحة وعلى سرير يحمله رجال وان مشوا به
وفي الزورق في الجاري هذا فصل والواو للاستقبال في قول

واركان الصلاة ثمانية كذا في التنبيه وغيره بعد الطمانينة في محالها الاربع
اركانا ونية الخروج على احد القولين كما سيأتي وفي الروضة سبعة عشر
باسقاط نية الخروج وهو القول الاخر وفي الحاوي الصغير اربعة عشر
باسقاط ما ذكر ايضا وجعل الطمانينة في محالها الاربع هو ركنا واحدا
لتجانسها كالسجود وفي المحرر والمنهاج ثلاثة عشر باسقاط ما ذكر
ايضا وجعل الطمانينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن
وهو في الطمانينة خلف لفظي باعتبار المقصود هذا من توقف
الصحة عليها ولم يعدوا فاقد الصارف ركنا لانه بالشرط اشبه
واشار ابن الرفعة الى ان سياق كلام الاصحاب يقتضي عد المصلي
ركنا على قياس عد الصايم والعاقد في البيع والصوم ركنين
فيكون الاركان تسعة عشر على ما هنا احدها النية وقيل
انها شرط لانها قصد الفعل وهو خارج عنه ويرد بان خروج
القصد عن الفعل لا يمنع ان مجموعهما هو مسمى الصلاة شرعا
وهو المدعى واما ردة بانه يتمام التكبير تبين دخوله فيها
من اوله فهو وهم محض اذ هذا التبين لا يدفع خروج قصد
الفعل عنه والنية بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلته
ولا يضر النطق مع غفلته بخلاف ما فيه كان دوني الظهر
فسبق لسانه الى غيرها فان كانت الصلاة فرضا ولو نذرا
او جنازة وجب قصد فعلها وتعيينها من كونها ظهرا
او غيرها وقصد فرضيتها وان كان صبيا على ما في الروضة
واصلها لجهاد الفرض اصله ولذا وجب القيام عليه وان كانت
صلاته نافلة لكن صوب في شرح المهذب عدم وجوب نية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)